

Distr.: General  
15 March 2007  
Arabic  
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار  
١٧١٨ (٢٠٠٦) بشأن جمهورية  
كوريا الشعبية الديمقراطية

رسالة مؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل  
الدائم للهند لدى الأمم المتحدة

باسم حكومة الهند، أتشرف بأن أقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار  
١٧١٨ (٢٠٠٦) بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تقرير الهند الوطني بشأن تنفيذ  
أحكام الفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) (انظر المرفق).

(توقيع) نيروام صن  
السفير  
الممثل الدائم



مرفق الرسالة المؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم للهند لدى الأمم المتحدة

### التقرير الوطني بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦)

١ - إن حكومة الهند ملتزمة بتنفيذ أحكام الفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦).

٢ - وقد اتخذت في هذا الشأن الخطوات التالية:

١ - المرسوم رقم S.O.131(E) الصادر وفقا لقرار مجلس الأمن لعام ١٩٤٧ (٤٣) لعام ١٩٤٧) ونُشر في الجريدة الرسمية للهند في الجزء الثاني، البند ٣، البند الفرعي "٢" في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧.

٢ - الإخطار رقم ٣٩ 2004-2009 (RE2006) المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الصادر عن المدير العام للتجارة الخارجية بموجب قانون التجارة الخارجية (التنمية والتنظيم) لعام ١٩٩٢\*.

٣ - الأنشطة المحظورة بموجب قانون أسلحة الدمار الشامل ومنظومات إيصالها (حظر الأنشطة غير المشروعة) لعام ٢٠٠٥ والمتعلق، ضمن جملة أمور، بأعمال السمسرة والنقل العابر وإعادة الشحن للأصناف أو التكنولوجيات الصالحة للاستعمال في أسلحة الدمار الشامل هي كلها ذات صلة أيضا بتنفيذ حكومة الهند لالتزاماتها بموجب القرار.

٤ - والقوانين والإخطارات المذكورة أعلاه فضلا عن الأنظمة والإجراءات الإدارية ذات الصلة بما في ذلك الإجراءات الوزارية القائمة لمراقبة تصدير واستيراد الأسلحة التقليدية، تحول حكومة الهند سلطة تنفيذ التزاماتها بموجب الفقرة ٨ من القرار تنفيذها كاملا. وترد تفاصيل الأحكام التشريعية والإدارية ذات الصلة في وثائق مجلس الأمن S/AC.44/2004/(02)/62 و S/AC.44/2004/(02)/62/ADD.2 و S/AC.44/2004/(02)/62/ADD.1 بشأن تقرير الهند المقدم وفقا لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

\* توجد نصوص القوانين والأنظمة بالملف لدى الأمانة العامة وهي متاحة للاطلاع عليها.

- ٥ - وقد أبلغت التزامات حكومة الهند الناشئة عن القرار إلى السلطات المختصة لتنفيذها وفقا للقوانين والأنظمة والإجراءات الإدارية المحلية ذات الصلة.
- ٦ - الحظر المفروض على "السلع الكمالية": إن حكومة الهند إذ تضع نصب عينيها ما هو مطلوب من الدول الأعضاء من حيث إعداد قائمة موحدة بهذه الأصناف لاتخاذ التدابير اللازمة بشأنها، تنتظر الانتهاء من وضع قائمة المنتجات التي يشملها الحظر المفروض على "السلع الكمالية" من جانب لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦).
- ٧ - فيما يتعلق بالفقرتين ٨ (د) و (هـ) من قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦): تدرك سلطات حكومة الهند ذات الصلة إدراكا كاملا التزاماتها الناشئة عن الفقرتين ٨ (د) و (هـ) من قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦). وفي هذا الصدد، سيكون من دواعي تقدير حكومة الهند أن تتلقى على وجه السرعة قوائم الأشخاص والكيانات ذوي الصلة من لجنة الجزاءات بموجب قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦).